المادّة 20 : في إطار التنظيم المتعلّق بنقل الموادّ الخطرة، يقوم بنقل بعض الموادّ والمنتوجات الكيميائية الخطرة الخاضعة لنظام المواكبة المتعاملون المتخصّصون المعتمدون قانونا لهذا الغرض.

فيما يخصّ بعض الموادّ والمنتوجات، ونظرا للظروف الخاصّة المحلية، تضمن المواكبة مصالح الأمن التابعة للدّولة، دون سواها، المسخّرة قانونا من الوالي.

يجب تحديد نظام المواكبة ونوعها في رخصة النّقل.

يخضع تسليم رخصة النّقل لتقديم وثائق الاعتماد، أورخص الاقتناء أو تأشيرة الاستيراد أو غيرها المنصوص عليها في الموادّ 5 و11 و12 أعلاه.

تحدد الشروط الخاصة المطبقة على نقل القارورات وأوعية الغاز المضغوطة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع، والطاقة والمناجم، والنقل.

المادّة 21 : في حالة سرقة أو اختفاء لمواد أو منتوجات كيميائية خطرة أو أوعية الغاز المضغوطة، يتعيّن على المتعاملين وكذا الأشخاص المعنيين والمبيّنين في المادّة 4 أعلاه أن يعلموا بذلك فورا مصالح الأمن المختصّة إقليميا وكذا مصالح المناجم والصناعة الولائية.

إذا حدثت السرقة أو الاختفاء في إقليم ولاية غير التي يوجد بها مكان الإقامة، فإنه يجب إعلام مصلحة الأمن القريبة دون إبطاء. يتمّ التصريح بالسرقة أو الاختفاء، فيما بعد، لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني وكذا مصالح المناجم والصناعة الولائية التي يوجد بها مكان النشاط أو الإقامة.

المادّة 22 : تسند مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى مصالح وزارتي الصّناعة والطاقة والمناجم وكذا مصالح الأمن الوطني والدّرك الوطني المختصّة إقليميا والجمارك، كلّ فيما يخصّه.

المادّة 23 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتّب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم اتخاذ الوالي للتدابير التي يمكن أن تكون، حسب الحالة :

* التوقيف المؤقت للنشاط بعد إعذارات غير مجدية من المصالح المؤهّلة،

* سحب الاعتماد.

يمكن أن ترفق هذه التدابير بأحكام تحفظية من أجل الحفاظ على الأمن العامّ.

المادّة 24 : لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على نشاطات المصالح أو المؤسّسات التابعة لوزارة الدّفاع الوطني أوالمديرية العامّة للأمن الوطني.

المادّة 25 : يتعيّن على المتعاملين أن يتقيّدوا، انتقاليا، بأحكام المادّتين 4 و5 أعلاه المتعلّقة بالاعتماد في أجل المطابقة مدّته سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 26 : تُلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شوّال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، الذي يحدّد التدابير الأمنية التي تحكم استيراد نترات الأمونيوم وقارورات البروبان (P35) والغازات الصناعية، وصنعها وحيازتها ونقلها وتسويقها، المتمّم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 452 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003، يحدّد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير النّقل،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي وتنظيمه، لا سيّما المادّة 38 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدّد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدّد ذلك،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–132 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 الذي يحدّد قواعد حماية العمال من الأخطار الإشعاعية الأيونية والقواعد المتعلّقة بمراقبة حيازة الموادّ الإشعاعية والأجهزة التي تتولّد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي قم 90–79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمّن تنظيم نقل الموادّ الخطرة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي قم 90–245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 الذي ينظم أجهزة الضغط بالغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03– 223 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلّق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03– 451 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، الّذي يحدّد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 38 من القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط الخاصّة المتعلّقة بنقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات.

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، النفايات الخاصّة الخطرة الخاضعة للقانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

المادّة الخطرة : كلّ منتوج وبضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسبّبان أضرارا أو يضران بصحّة السّكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية.

نقل الموادّ الخطرة : نقل هذه الموادّ من نقطة إلى أخرى بواسطة سيارات ملائمة يقودها مستخدمون مؤهّلون ووفقا للشروط والمقاييس الأمنية المطلوبة.

الرّزم : كلّ جهاز يستعمل لاحتواء المادّة الخطرة المنقولة وضمان أمنها وتفادي أيّ ضرر كان سواء للأشخاص أو البيئة.

الطرد : كلّ بضاعة أو مجموعة بضاعة متجانسة موضّبة في رزم وحيد.

المادّة 3 : تطبّق أيضا أحكام هذا المرسوم على العمليات الملحقة أو المتّصلة بنقل الموادّ الخطرة مثل تصميم الرّزوم وصيانتها وتحضير الطرود وإيصالها وإيداعها في السيارات.

المادّة 4 : ترتّب الموادّ الخطرة المذكورة في المادّة 2 أعلاه في الأصناف التسعة (9) المبيّنة أدناه وتوزّع تبعا لمميزاتها الخاصّة وكذا طبيعة الأخطار التي تنطوي عليها :

– **الصنف الأوّل** : الموادّ والأشياء المتفجّرة،

– **الصنف الثاني** : الغاز المضغوط، والسائل المميّع تحت الضغط أو المميّع بحرارة شديدة الانخفاض،

– **الصنف الثالث** : الموادّ السائلة القابلة للالتهاب،

– **الصنف الرابع** : الموادّ الصلبة القابلة للالتهاب، والموادّ التي تشتعل تلقائيا والموادّ التي تصدر غازات قابلة للالتهاب عند احتكاكها بالماء،

– **الصنف الخامس** : الموادّ المحرقة وفوق أكسيدية العضوية،

– **الصنف السادس** : الموادّ السامّة والموادّ المعدية،

– **الصنف السابع** : الموادّ المشعّة،

– **الصنف الثامن** : الموادّ القارضة،

– **الصنف التاسع** : الموادّ الخطرة المتنوّعة.

المادّة 5 : يخضع نقل الموادّ الخطرة لرخصة مسبقة من الوزير المكلّف بالنّقل.

تحدّد شروط وكيفيات تسليم الرّخصة المذكورة أعلاه، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالنقل، وبالدّفاع الوطني، وبالداخلية والجماعات المحلّية، وبالبيئة.

المادّة 6 : يجب أن تكون كلّ مادّة خطرة منقولة محتواة في رزم ملائم حسب الصّنف المرتّبة فيه.

ويجب أن يكون الرّزم مقاوما للضغوط والهزات والصدمات والحرارة والرطوبة التي يتعرّض لها أثناء النّقل.

ويجب أن يكون، زيادة على ذلك، عازلا وألاّ يقبل التأثر بالمحتوى أو يشكّل معه تركيبات ضارة وأن يكون مطابقا لمقاييس المناولة حسبما يكون محمولا أو مدحرجا.

المادّة 7 : يجب أن تفصل الرزوم وترتّب ويحافظ عليها صالحة للاستعمال وتراقب دوريا بحيث تبقى مستجيبة لجميع التعليمات والتخصيصات التنظيمية وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادّة 23 أدناه.

المادّة 8 : يجب أن يكون صانع أيّ نموذج من نماذج الطرود أو مرسله أو مستعمله حائزا شهادة تبيّن أن خصوصيات النموذج المعيّن قد روعيت تماما.

يجب أن يثبت الصانع أنّ الموادّ المستعملة مطابقة لخصوصيات النموذج المعتمد.

المادّة 9 : يجب أن تلصق على كلّ طرد يحتوي على مادّة خطرة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدّد من الخارج طبيعة المادّة الخطرة والخطر و/ أو الأخطار التي تنطوي عليها قصد لفت انتباه مختلف المتدخّلين أثناء مناولته ونقله إلى ما يجب اتخاذه من تدابير واحتياطات.

يجب أن يصمّم الطرد على نحو يسمح بتداوله بسهولة وفي أمان تامّ نظرا لكتلته وحجمه وشكله.

المادّة 10 : تحدّد القواعد المتعلّقة بوضع البطاقات على الطرود التي تحتوي على الموادّ الخطرة المنتمية إلى الأصناف المحدّدة أعلاه والتي يجب أن يمتثل لها المرسل، ووسمها وتصفيحها بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالنّقل والسلطة المعنيّة.

المادّة 11 : يجب أن تربط الطرود التي تحتوي على موادّ خطرة وتسند بعناية.

المادّة 12 : يمنع ما يأتي :

– شحن موادّ خطرة على وسائل النّقل مع موادّ غذائية،

– شحن موادّ خطرة متعارضة على نفس السيارة،

– تكديس أو وضع طرود لموادّ خطرة غير متلائمة بعضها فوق بعض سواء كانت تنتمي إلى نفس الصّنف أو إلى أصناف مختلفة،

– نقل موادّ خطرة صلبة سائبة.

المادّة 13 : يجب أن توضع حدود الوزن حسب ما تقتضيه حالة الطرد من إمكانية رفعه أو دحرجته أو تزويده بدويلبات تفاديا لمخاطر السقوط أثناء عمليات المناولة أو النّقل وللحد من الأضرار في حالة تمزّق الرّزم.

المادّة 14 : يجب أن تفصل طرود المواد الخطرة عن الطرود الأخرى حتى يسهل تمييزها وفي كل لحظة بعضها عن بعض لتيسير عمليات المناولة والشحن والتفريغ.

المادّة 15 : يجب أن تشتمل السيارات الناقلة للموادّ الخطرة على إشارة واضحة خاصّة بكل صنف لتحديد طبيعة الخطر و/ أو الأخطار التي قد تسبّبها.

يجب أن تصمّم السيارات وتُكيّف وطبيعة المادّة الخطرة الواجب نقلها ومميزاتها.

المادّة 16 : تخضع سيارات نقل الموادّ الخطرة لمراقبة المطابقة ولمعاينات المراقبة التقنية الدورية طبقا للأحكام المتعلّقة بالتنظيم المعمول به.

المادّة 17 : يجب تنظيف السيارة التي استخدمت لنقل الموادّ الخطرة بعد تفريغها، لتخليصها من كلّ أثر خطر وضرر وعدوى قبل كلّ عملية شحن لاحقة إلاّ إذا كانت الحمولة الجديدة تتكوّن من مادّة متلائمة مع المادّة السابقة دون المساس بالأحكام المتعلّقة بحماية البيئة.

المادّة 18 : يجب أن يكون سائق السيارة الناقلة للموادّ الخطرة حائزا شهادة مهنية مثلما تنصّ عليه المادّة 8 من القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تسلّم طبقا للتنظيم المعمول به، وتثبت أنه تابع تكوينا خاصّا في هذا الميدان.

المادّة 19 : يجب على سائق السيارة الناقلة للموادّ الخطرة أن يكون مستعدا، لتقديم الوثائق التي تبرز بالخصوص طبيعة هذه المواد وصنفها ووزنها، زيادة على الوثائق التي لها صلة بالسيارة والتي يقتضيها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كلما طلبت منه ذلك السلطات المؤهّلة لهذا الغرض.

المادّة 20 : يمكن أن تسمح تدابير خاصة توافق عليها السلطة المؤهّلة، بنقل بعض الموادّ الخطرة بغضّ النظر عن التعليمات الواردة في هذا المرسوم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يتضمّن طلب الموافقة جميع المعلومات اللاّزمة التي تسمح للسلطة المؤهّلة بترخيص نقل هذه الموادّ. ويجب أن يكون مستوى أمن النّقل معادلا لمستوى الأمن المبيّن في هذا المرسوم ونصوصه التطبيقية.

المادّة 21 : يخضع نقل الموادّ الخطرة عبر الطرقات لأحكام القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وللقواعد الخاصّة بمرور كلّ صنف من أصناف الموادّ الخطرة والمتعلّقة بما يأتي :

– قدرة السائقين والمرافقين،

– سرعة المرور،

– تشكيلة المواكب،

– الحراسة المواكبة،

– خط السّير ومصدر المنتوجات ومكان شحنها ووجهتها ومكان تفريغها،

– الوقوف، الحراسة،

– مواقيت السّير،

– التجهيزات الحساسة.

المادّة 22 : تنفّذ مخططات التدخّل المنصوص عليها في المادّتين 27 و28 من المرسوم رقم 85–231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب درجة خطورة ورقعة انتشار الآثار الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل الموادّ الخطرة.

ويمكن الوزير المكلّف بالنّقل أن يفرض، عند الضرورة، قيودا على خطوط السّير ومواقيت السّير.

المادّة 23 : تحدّد الكيفيات الخاصّة بالنّقل الملائم بكلّ صنف من أصناف الموادّ الخطرة وكذا تصميمها وشروط رزمها ووضع البطاقات عليها بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالنّقل، وبالداخلية والجماعات المحلية، و بالبيئة، والوزراء المعنيين.

المادّة 24 : تُلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90–79 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوّال عام 1424 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى